قرار محكمة النقض

رقم 1/982

الصادر بتاريخ 2017/07/06

في الملف الإداري 2014 /1/4/1725

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/05/14 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ن.د.ف) الرامي إلى نقض القرار عدد 904 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 03 مارس 2014 في الملف عدد : 5/13/371 و5/13/478.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2017/06/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2017/07/06.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد العتاق فكير تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إنه من المبادئ القانونية أن الطعون في الأحكام لا تمارس إلا مرة واحدة.

وحيث يتبين من وثائق الملف أن السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني طالب النقض سبق له الطعن بالنقض بواسطة الوكيل القضائي للمملكة في نفس القرار عدد 904 الصادر بتاريخ 2014/03/03 في الملف رقم 5/13/371 الذي ضم له الملف رقم 5/13/478 فتح له الملف رقم 2014/1/4/2353 بمحكمة النقض وصدر فيه قرار بتاريخ 2017/01/12 قضى برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر، وبالتالي يكون الطالب قد استنفد حقه في طلب نقض القرار المطعون فيه، ويبقى الطلب غير مقبول .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : عبد العتاق فكير **مقررا**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض